

## هل تعترف الشريعة بثمانية العملات الرقمية المشفرة؟

عبد العظيم أبوزيد

(أستاذ مشارك - مؤسسة قطر)

[abozaid.abdulazeem@gmail.com](mailto:abozaid.abdulazeem@gmail.com)

### الملخص

فرض ظهور العملات الرقمية المشفرة تحديات جديدة على فقه الاقتصاد الإسلامي، فقد شاع الاتجار والتعامل بهذه العملات في الآونة الأخيرة على نحو يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها. وبيان الحكم الشرعي يستدعي فهم ماهية هذه العملات، وخصائصها، وأوجه التعامل بها، وأبعادها الاقتصادية. وتشمل أحكامها الشرعية تعامل الناس بها تداولاً وتجارة، وما إذا كانت الشريعة تعترف بثمانيتها فتأخذ أحكام النقود، فتخضع لأحكام الربا الخاصة بالعملات وبالذهب والفضة. كما تشمل حكم إصدار هذه العملات من حيث كونها غير مدعومة بأصول، وغير مضمونة القيمة من قبل أي جهة رسمية أو غير رسمية، ومن حيث قابليتها للاضطراب الشديد في قيمها، ومن حيث قابليتها للقرصنة الإلكترونية، وكذا من حيث عدم إمكان مراقبة استخدامها في الأوجه غير المشروعة كتمويل تجارة المخدرات ونحو ذلك. ويركز البحث على قضية مدى تمتع هذه العملات بصفات النقد الأساسية، لأن تحقق العملة بهذه الصفات هو أساس الحكم عليها بالنقدية، فيناقش البحث مدى تحقق صفات النقد في هذه العملات الرقمية المشفرة. ولما كانت عملة البيتكوين هي أشهر العملات الرقمية المشفرة، فإن البحث يتخذها نموذجاً في دراسة هذه العملات. والمقاربة الفقهية لمسائل هذه البحث لا تنفك عن المقاربة المقاصدية، فيجلى البحث الأبعاد المقاصدية الكلية لمسائل هذا البحث. والمأمول أن يشكل هذا البحث نواة أبحاث قادمة تكمل ما لا يشملها هذا البحث من جوانب أخرى جديرة بالدراسة.

## Abstract

Undoubtedly, the emergence of cryptocurrencies and their successful performance recently has imposed upon Shariah scholars the challenge of addressing related Shariah issues and providing Muslims with clear answers as to whether or not they can deal with, or invest in, these currencies. The challenge, however, is in demystifying these currencies and understanding their technicalities and economic implications, because no Shariah rule can be issued about something before having a complete and thorough understanding of its nature. Hence, it is necessary to first study the technicalities of these currencies in order to address their various Shariah issues. Cryptocurrencies involve various Shariah matters, including the very permissibility of their issuance in view of the fact that they are not backed by real valuable assets or supervised by governments or financial authorities, such that people dealing with them are vulnerable to possible fraud and manipulative fluctuations in their values. Other Shariah issues also include trading in them and whether or not they are considered as interest-bearing (*ribawi*) commodities such that the injunctions pertaining to interest (*riba*) may apply to them, as they apply to conventional currencies. In addition, they have potentially negative implications for the market, such as their use in money laundering, drugs trafficking and other illegal dealings. This paper treats the Shariah aspects of cryptocurrencies using both an Islamic jurisprudential (*fiqh*) approach as well as a ‘Higher Objectives of the Shariah’ (*maqasid al-shariah*) approach - treating their Shariah issues from a macro and philosophical perspective. It is hoped that this paper will provide solid ground for future research to build on its findings.

يطلق لفظ العملة المشفرة (cryptocurrency) تعبيراً عن العملة الرقمية التي وجدت في الأصل لتقوم بمهام العملة التقليدية، أي لتكون أداة لتبادل السلع والخدمات ومخزناً للقيمة ووحدة قياسية للقيم، أي لقيم الأشياء الأخرى فيقوم هذا بمئة مثلاً وهذا بمئتين وهذا بثلاثمئة. وتعتمد هذه العملة الرقمية التشفير أساساً في إصدارها ولحماية المبادلات التي تجري بها، وذلك حتى لا يمكن استنساخها وتزويرها. وتصدر هذه العملات ويجري تداولها باستقلال عن المصارف المركزية للدول. وتعد أنواعها وفئاتها بالمئات، لكن أشهرها في وقتنا الراهن هي البيتكوين Bitcoin وقد صدرت أول مرة سنة ٢٠٠٩<sup>١</sup>.

وللأثمان بشكل عام أهمية خاصة في منظومة الاقتصاد الإسلامي، يدل على هذا الأحكام الشرعية الخاصة التي غلّفت بها الشرعية العقود التي تجري في الأثمان على نحو لا نجده في بيوع الأصول الأخرى، فالنقد في الاقتصاد الإسلامي هو أهم مكونات الاقتصاد، ونماؤه وحمايته هو من جملة المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية<sup>٢</sup>.

وكسائر الأنظمة الاقتصادية، فإن نظام الاقتصاد الإسلامي يعترف بالوظائف الاقتصادية الثلاث للنقد، وهي كونه أداة للتبادل، ومخزناً للقيمة ووحدة قياسية لقيم الأشياء. وكونه أداة للتبادل يعني أنه أداة للحصول على السلع والخدمات، ويعني كونه مخزناً للقيمة أنه أداة للدخار بحيث

---

<sup>١</sup> "Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions", (2017). Information Systems & Economics eJournal, Social Science Research Network (SSRN).

<sup>٢</sup> حفظ المال هو أحد المقاصد الكلية الخمسة للشريعة، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

يعلم مدّخره أنه قادر في المستقبل على الحصول به على السلع والخدمات؛ أما كونه وحدة قياسية للقيم، فيعني إمكان قياس قيم الأشياء الأخرى به، فتقوم هذه السلعة بمئة وحدة وتلك بمئتين وحدة وتلك الخدمة بثلاثمئة وحدة، وهكذا.

ولجوهرية هذه الوظائف الاقتصادية للنقد، فإن الشريعة الإسلامية أحاطت النقد بجملة أحكام تقييدية الغرض منها الحفاظ على قدرة النقد على القيام بتلك الوظائف على نحو فعال بإبقائه خارج نطاق التلاعب البشري.

وأكثر ما يمكن أن يضر بهذه الوظائف الاقتصادية لأي نقد هو المضاربات السعرية على هذا النقد، وبخاصة من خلال المشتقات المالية؛ فالمضاربات السعرية تؤدي إلى تذبذب شديد في قيمة هذا النقد وقوته الشرائية ارتفاعاً وانخفاضاً على نحو يضر بوظيفة النقد كوسيلة للتبادل ومخزن للقيمة ومقياس للقيم. فعندما يضارب الناس بعملة ما من خلال عقود الاختيارات (options) مثلاً، وهي العقود التي لا تتطلب للدخول فيها سوى ملك الهامش المالي البسيط ممّا يمكن عدداً كبيراً من المضاربين من دخول السوق، فإن كثرة تلك العقود وحجمها ستؤدي بالضرورة إلى تذبذب بالغ في قيمة هذا النقد صعوداً وهبوطاً، مما يؤثر على الوظائف المذكورة. فبعد أن كنت قادراً على شراء رغيف خبز واحد بوحدة نقدية بتّ الآن مضطراً إلى دفع وحدتين للحصول على ذات الرغيف، فضعفت القوة الشرائية لهذا النقد وقوته التخزينية للقيمة، ولم تعد هذه الوحدة النقدية مضطربة القيمة صالحة كمقياس للقيم؛ فهل يصلح المتر مثلاً مقياساً للطول إن كان المتر اليوم ١٠٠ سينتيمتر وغداً ٩٥ سينتيمتر وربما ١٠١ سينتيمتر بعد غدا!

وأوضح مثال على تأثير المضاربات السعرية على قيم العملات ما جرى عام ١٩٩٧ حيث فقدت بعض العملات الآسيوية قوتها الشرائية على نحو سريع وكبير نتيجة كثرة عقود المضاربات عليها على نحو مقصود مما أضر بها. والشريعة الإسلامية تسدّ الباب على نحو هذه المضاربات بحكم بسيط: إذا بيعت العملة بجنسها أو بعملة أخرى وجب التقابض في العملتين وامتنع دخول الأجل على أحدهما أو كليهما، أي امتنع تأجيل تسليم كلا العملتين أو أحدهما شرطاً أو فعلاً، ووجب التسليم في مجلس التعاقد. وبشرط الحلول ومنع الأجل تنتفي إمكانية المضاربة السعرية في العملات، لأن المضاربة إنما تقوم على عقود التسليم الآجل في النقود، وغالباً ما تنتهي هذه العقود بدفع الفرق بين السعر المتفق عليه وما يؤول إليه السعر في المستقبل، وقلما تنتهي بالتبادل الفعلي للعملتين.

وبنفس الطريقة تحمي الشريعة الإسلامية السلع الأساسية في كل اقتصاد، كالأقوات والنفط والمعادن الثمينة، فهي في الغالب أموال ربوية<sup>٣</sup>، أي تخضع لأحكام ربا البيوع في التبادل، فيمتنع الأجل بيعها ببعضها<sup>٤</sup>، كما يمتنع تأجيل البدلين في البيع بشكل عام في الشريعة<sup>٥</sup> في غير ما تقتضيه طبيعة العقود كالاستصناع<sup>٦</sup>.

<sup>٣</sup> هذا وفق علة الربا عند الحنفية والحنابلة، ولعل قولهما أصلح في زمننا من قول المالكية والشافعية الذين حصروا على الربا فيما سوى النقدين في المطعومات، وذلك بالنظر إلى تنامي أهمية كثير من السلع غير المطعومة، كالنفط والغاز على نحو يفوق أهمية كثير من المطعومات، مما يجعل عقودها أولى وأجوز للضبط والحماية من بعض المطعومات.

<sup>٤</sup> انظر ابن قدامة، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ج: ٤، ص ١٤٢؛ ابن عابدين، الحاشية "رد المحتار على الدر المختار"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٧)، ج: ٤، ص ١٧٨.

<sup>٥</sup> انظر النووي، المجموع، (جدة: مكتبة الإرشاد، طبعة غير مؤرخة)، ج: ٩، ص ٤٠٠.

<sup>٦</sup> انظر ابن عابدين، الحاشية "رد المحتار على الدر المختار"، ج: ٤، ص ١٧٠.

وجملة أحكام ربا البيع في الشريعة الإسلامية إنما تقوم على حديث مشهور يرويه عبادة بن الصامت مرفوعاً ونصّه: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".<sup>٧</sup>

ومعنى الحديث أن تداول الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلى سائر الأصناف يشترط فيه شرطان: التساوي في المقدار والتقابض؛ أما عند بيع هذه الأصناف بغير أجناسها، كالذهب بالفضة، والقمح بالشعير، فيشترط شرط واحد فقط وهو التقابض.<sup>٨</sup> والحق أن قراءة هذا النص التشريعي كان ليُشكل على قارئه قبل أربعة عشر قرناً من الزمن، فلم تحرم الشريعة بيع الذهب بالفضة مؤجلين، أي بيع العملات ببعضها مؤجلة إذا لم يكن لأحد ليفعل ذلك، فمن سبيع عملة بأخرى مؤجلتين في ذلك الوقت! وأي جدوى في نحو هذا البيع؟! لكن اليوم تتكشف لنا حكم هذا النهي، وهو سدّ باب المضاربات السعرية التي تكون على النقود، وكأنّ ذلك الحكم أريد لهذا الزمان<sup>٩</sup>؛ فمع منع دخول الأجل على عقود بيع العملات يستحيل التلاعب بأسعار العملات عبر عقود المضاربات السعرية في الأسواق المالية المنظمة التي تسهل وتنظم هذه

---

<sup>٧</sup> الحديث صحيح، أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٩٢هـ)، كتاب المساقاة ٢٢، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧، ج ٣، ص ١٢١١؛ وأبو داود، السنن، (بيروت: المكتبة العصرية، طبعة غير مؤرخة)، كتاب البيوع، باب الصرف، رقم ٣٣٤٩، ج ٣، ص ٢٤٨.

<sup>٨</sup> هذه الأصناف هي زمرة الأثمان (الذهب والفضة)، وزمرة باقي الأصناف، وإنما يشترط التقابض عند بيع الشئيين من ذات الزمرة، لا عند بيع صنف من الزمرة الأولى بشيء من الزمرة الثانية، كبيع قمح بذهب أو فضة، فهنا لا يشترط شيء، لا تقابض ولا تساو. انظر ابن قدامة، المغني، ج: ٤، ص ١٤٢.

<sup>٩</sup> هذا مع تأجيل البدلين، أما مع تأجيل بدل واحد، فالحكمة واضحة منذ الزمن الأول، وهي منع التحيل على القرض الربوي بالبيع، فبدل أن أفرضك مئة بمئة وعشراً أبيعك مئة بمئة عشرة، فمع هذا لذلك.

العقود على نحو تُضّر كثرتها وحجمها بقيم تلك العملات المضارَب عليها من حيث المآل. ومهما حاول المرء أن يجد علاجاً لهذه المشكلة، فلن يجد حلاً خيراً وأبسط من منع دخول الأجل على هذه العقود، وهذا تماماً ما فعلته الشريعة الإسلامية.<sup>١٠</sup>

**هل الذهب والفضة العملتان الوحيدتان اللتان تعترف بهما الشريعة؟**

أُستخدِم الذهب والفضة كأثمان لزمان طويل، ثم أُضيف إليهما معادن أخرى نحاسية أو حديدية كعملات تكميلية تافهة القيمة، ثم خرج الذهب والفضة من التداول وحلت محلها النقود الورقية. وكانت النقود الورقية في بداية الأمر مضمونة بالذهب، أي كانت سنداً به، ثم جرى بعد ذلك قطع الارتباط بين الأوراق النقدية وبين الذهب، وصارت الأوراق النقدية مدعومةً بمجمل اقتصاد الدولة المصدرة، أي بمختلف مواردها وأصولها، وذلك على أساس أن قوة اقتصاد الدولة ما ينبغي أن تقاس بكمية الذهب أو الفضة التي تملكها، بل بمجمل مواردها الاقتصادية التي تتعدد عادة وتختلف في طبيعتها من بلد لآخر، ككونها صناعية أو زراعية وغير ذلك. والسؤال هنا: هل تقرّ الشريعة هذا الخروج في النقدية عن المعدنين الذهب والفضة؟

والجواب أن نصوص الشريعة لا تحدد معدناً أو شيئاً بعينه نقداً وثنماً للأشياء، بل إن الشريعة تعدّ هذا من الأمور المتعلقة بمصالح الناس المعاشية، وهي بطبيعة الحال تتطور وتختلف من وقت لآخر. ولما جاء الإسلام كان الناس يتداولون الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وكانت

---

<sup>١٠</sup> لا يخفى أن الربا (الفائدة) هي كذلك من أهم العوامل المؤثرة على تذبذب قيم النقود والتضخم، ومن الطريف فعلاً أن الاقتصاديين يستخدمون تسعير الفائدة كأداة للتحكم في قيم العملات والحد من التضخم، أي أن الفائدة تستخدم كعلاج لآفة هي ذاتها مسؤولة عنها!

عملاتٍ فارسيةً أو رومانيةً في ذلك الوقت، ولم تكن تُصكّ في جزيرة العرب، وأقر الإسلام هذه العملات، فلم يقدم بديلاً عنها، ولم يرد نصٌّ يدل على أنها الأثمان الواجبة في الإسلام. والذي فعلته الشريعة هو أنها أحاطت تداول تلك الأثمان الرائجة بجملة أحكام كما جرت الإشارة إلى ذلك سابقاً.<sup>١١</sup> وفي وقت لاحق، بدأت الدولة الإسلامية الناشئة بصك عملاتها الخاصة، وكانت من الذهب والفضة كذلك.<sup>١٢</sup>

ثم بدأت الأحكام والاجتهادات الفقهية الخاصة بالنقود تتبلور على افتراض أن النقد هو إما ذهب أو فضة، وجاءت بعض النصوص الشرعية لتنص على أن بيع الذهب والفضة يخضع لأحكام معينة اجتناباً للربا الذي يسمى ربا البيوع، وهو غير ربا الدين، فلو لم يلتزم بتلك الأحكام وقعت المعاملة في ربا البيع. وأشهر نص في ذلك هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم ذكره "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.... مثلاً بمثل يداً بيد.... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". فبمقتضى هذا الحديث يشترط التساوي في الوزن والتقابض في العوضين عند بيع الذهب بالذهب أو عند بيع الفضة بالفضة "مثلاً بمثل، يداً بيد"؛ ولا يشترط التساوي في الوزن، بل التقابض فقط عند بيع أحد هذين المعدنين بالآخر "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

---

<sup>١١</sup> انظر أبوزيد، عبد العظيم، فقه الربا، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ٢٠٠٤)، ص ٣٢٥.

<sup>١٢</sup> أبوزيد، عبد العظيم، "أثر تغير قيمة العملة الحاد على وفاء الديون"، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ٢٠١٦، المجلد ٢٠، العدد ٤٠، ص ٢٠٠.



وعندما عمد فقهاء المذاهب إلى تعليل هذه الأحكام وبيان علة الربا البيع في الذهب والفضة، أي بيان الوصف المنضبط الذي إذا وُجد وجد الحكم، وإذا انتفى انتفى الحكم، فإنهم أشاروا بالجملة إلى قضية الثمنية في الذهب والفضة، وكأنهم بذلك يؤسسون لفكرة أن تلك الأحكام ترتبط بالثمنية لا بذات المعدنين. لكن مع هذا تأثرت صياغة بعض الفقهاء لعلة الربا في الذهب والفضة بعدة أمور، فهم لم يتصوروا، أو يتصور أكثرهم، أن الذهب والفضة الذين لم تخرج النقود عنهما من قبل قد يُستبدلان بشيء آخر يحل محلها في النقدية، ثم هم رأوا أن الفلوس، وهي عملات تكميلية نحاسية وجدت إلى جانب الذهب والفضة، قد خرجت عن الربوبية بسبب تفاهة قيمتها الذاتية؛ ثم رأوا أن عموم النص في الذهب والفضة يشمل هذين المعدنين على أي حالة كانا، مسكوكين أو مصاغين أو تبراً.<sup>١٣</sup> كل هذه الأمور جعلت بعض الفقهاء وهم في صدد صياغة علة الربا في الذهب والفضة يصوغونها بطريقة تفهم أن علة الربا فيهما قاصرة عليهما، أي أن الذهب والفضة يخضعان لهذه الأحكام لأنهما ذهب وفضة، لا لأنهما الأثمان المتداولة بحيث إذا تغير الحال وحل محلها شيء آخر في الثمنية أخذ أحكامهما. لكن الحقيقة، كما تقدمت، أنهم إنما فعلوا ذلك ليُشْمِلُوا الذهب والفضة بكل أشكالهما في هذه الأحكام، فهم لو قالوا: العلة في ربوية الذهب والفضة هي الثمنية؛ لأخرج ذلك المصوغ والتبر من هذين المعدنين عن الربوية على الرغم من شمول المصوغ والتبر في الربوية بعموم نص حديث عبادة، وأحاديث أخرى مثله. وهم لو قالوا بأن علة الربوية في الذهب والفضة هي الثمنية لدخلت الفلوس كذلك، لأنها وإن كانت أثماناً تكميلية تفاهة القيمة إلا أنها أثمانٌ في الجملة. لذلك كله

---

<sup>١٣</sup> انظر أبوزيد، فقه الربا، ص ٣٣٢.

نجد هؤلاء الفقهاء يعللون ربوية الذهب والفضة بأنهما أصل الأثمان، فهذا التعبير "أصل الأثمان" تعبير يحقق المراد، فهو يشير إلى اعتبار قضية الثمنية في ربوية الذهب والفضة، وهو كذلك يشمل كل أشكال الذهب والفضة، لأنهما وإن كانا مصوغين إلا أن فيهما صفة الثمنية بالقوة، أي بإمكان سكتهما في أي وقت. وهذا التعبير يحقق المقصود بإخراج الفلوس عن الربوية أيضاً، لأن الفلوس وإن جرت عليها الثمنية بالجملة، إلا أن اتخاذها نقوداً تكميلية إلى جانب الذهب والفضة لا يرقى بها إلى أصل الثمنية.<sup>١٤</sup>

وعليه، فإن نية الفقهاء لم تكن إخراج كل ما ليس ذهباً وفضة عن الثمنية، بل مجرد إدخال كل أشكال الذهب والفضة في الربوية، وإخراج العملات التكميلية تافهة القيمة كالفلوس. وعليه يجب أن تفهم مواقف المالكية والشافعية من قضية تعليل ربوية الذهب والفضة والعبارات التي استخدموها في ذلك، فهم لم يريدوا قصور الربوية عليهما، بل حملهم على ذلك الاعتبارات المتقدمة. ويؤكد هذا عنهم أن بعض عبارات المالكية والشافعية أنفسهم تدل على انطباق ذات أحكام الذهب والفضة على كل ما قد يحلّ محلّهما - مع بقاء هذه الأحكام شاملة طبعاً للذهب والفضة لأنه ربويتها بالنص - فهذا الإمام النووي (الشافعي) من القرن السابع الهجري يقول: "مذهبنا جواز التعليل بها - أي العلة قاصرة بعد أن تصوروا اقتصار الثمنية في ذلك الوقت على الذهب والفضة -، فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعد، ومنها غير متعدية إنما يراد منها بيان حكمة النص لا للاستنباط...، ثم لغير المتعدي فائدتان: إحداهما أن تعرف أن

---

<sup>١٤</sup> أبوزيد، "أثر تغير قيمة العملة الحاد على وفاء الدين"، ص ٢٠٧.

الحكم مقصور عليها، فلا تطمع في القياس، والثانية أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به<sup>١٥</sup>. وهذا الإمام مالك يقول: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة -أي صارت نقوداً- لكرهتها أن تباع بالذهب والفضة نظراً -أي لعوملت معاملة الذهب والفضة فحكم بربويتها"<sup>١٦</sup>.

ومن اعتبار آخر، فإن الحنفية وإن كانوا لا يذكرون قضية الثمنية في تعليلهم لربوية الذهب والفضة، بل ييقنون على عموم القول بربوية كل ما هو مكيل وموزون، ومن ذلك الذهب والفضة طبعاً فهما موزونان، إلا أن للثمنية عندهم اعتباراً ظاهراً عند التحقيق، فهم مثلاً يقولون دون سائر الفقهاء بربوية الفلوس، وما ذلك إلا باعتبار صفة الثمنية فيها<sup>١٧</sup>.

وعلى الرغم مما سبق، فإن الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين الأوائل لطالما عدّوا الذهب والفضة أفضل الأثمان، وذلك بالنظر إلى خصائصهما المميزة من حيث الندرة النسبية، وميلان الطبع إليهما، وإمكان ادخارهما دون تغيير يطرأ عليهما، مما يحقق استقرار قيمتهما. وذلك في الحقيقة ما حدا ببعض الاقتصاديين الإسلاميين الأوائل، كالمقريري ابن القرن الخامس عشر، ليتعصب للذهب والفضة بعد أن رأى ما حلّ من غلاء وتضخم نتيجة التعامل بالنقود النحاسية ويقول: "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم ولا طائفة من طوائف البشر، أنهم اتخذوا أبداً

<sup>١٥</sup> النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٩١.

<sup>١٦</sup> المدونة، عن الإمام مالك، (بيروت: دار صادر، طبعة غير مؤرخة)، ج ٨، ص ٣٩٦.

<sup>١٧</sup> انظر أبوزيد، فقه الربا، ص ٣٣٣.

في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة<sup>١٨</sup>.

لكن يقال في الجواب على هذا إن عدم اتخاذ الأمم السابقة لغير الذهب والفضة أثماناً لا يدل على منع ذلك، ولا يوجد نص شرعي واحد يحصر الثمنية فيهما أو يمنع من اعتماد غيرهما، بل هذا في الواقع أمر يرتبط بمصالح الناس ومعاشهم وظروفهم. وعليه، وفي نهاية المطاف، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية لا تحصر النقدية في الذهب والفضة، بل تعترف بكل ما قد يتخذه الناس كأثمان بديلة، ثم تقيّد تبادل ذلك بجملة أحكام الغرض منها صيانة النقد أياً كان لوظائفه الاقتصادية الأساسية، بحيث يقوم بها على أتم وجه بعيداً عن المؤثرات السلبية الناشئة عن جشع الناس، وبما يحقق العدل في المعاملات. وهذا ينطبق من حيث المبدأ على أي عملة، بما في ذلك العملات المبتكرة التي قد يعتمدها الناس، كالعملات الرقمية والمشفرة.

#### العملات الرقمية المشفرة والسياسة الشرعية :

لا شك أن اعتماد العملات الاصطلاحية<sup>١٩</sup> (الورقية) بديلاً عن عمليتي الذهب والفضة قد أفاد الدول المهيمنة الكبرى، فمنحها أداة حيوية لتزيد من هيمنتها على الدول التي يطلق عليها "الدول النامية"، فأمكننتها من التأثير على اقتصادياتها، وذلك بسبب اضطراب الدول النامية إلى

---

<sup>١٨</sup> المقريري، شذور العقود في ذكر النقود، (لندن: دار المريخ للنشر، ١٩٨٨)، ص ٢٣.  
<sup>١٩</sup> تسمى اصطلاحية لأن قيمتها ليست ذاتية، بل ناشئة من اصطلاح الناس واتفاقهم على أن تكون لها قيمة معتبرة.

ربط عملاتها بعملات تلك الدول من خلال اتخاذ الاحتياطي النقدي من عملات الدول القوية لتقوى بها، ومن خلال إمكان تأثير الدول القوية على أسعار عملات الدول الضعيفة، والهيمنة الاقتصادية تقود وتؤدي إلى الهيمنة السياسية. ولا يخفى مثلاً أن الدول التي تعتمد الدولار الأمريكي مثلاً كاحتياطي لنقدها، مثل الصين مثلاً، ستحرص على سلامة الاقتصاد الأمريكي ودعم استقراره حتى لا يضعف نقدها بضعف الدولار، فضلاً عن أن حرص الدول على اقتناء الدولار كاحتياطي، وتسعير السلع الأساسية به كالنفط واعتماده عملةً في التجارة الدولية، يؤدي إلى ارتفاع الطلب عليه، وبالتالي زيادة سعره دون أن تكون هذه الزيادة ناشئة حقيقةً عن زيادة حقيقية في ناتج الاقتصاد الأمريكي.

ولذلك، فإن كثيراً من المسلمين يتطلعون إلى التحرر من هذه التبعية لاقتصاديات الدول الكبرى ويرون أن العملات الورقية ساهمت في تكريس هذه التبعية؛ ومن هنا كان السعي من بعض الدول، مثل ليبيا وماليزيا، لإعادة نقدية الذهب والفضة، للاستعاضة بهما تدريجياً عن النقود الورقية، ولكن لم يتحقق لها ذلك كما أرادت.

وعليه، فإن فكرة اعتماد عملة جديدة لا يكون فيها امتياز لبعض الدول على بعض فكرةً مرحباً بها لدى الدول الواقعة تحت هيمنة بعض العملات التقليدية وعلى رأسها الدولار، وهي مرحب بها إسلامياً من حيث الأصل إن كانت فعلاً تسهم في تحرير البلدان الإسلامية من التبعية الاقتصادية والسياسية لدول أخرى. وإذا كانت إعادة التعامل بالذهب والفضة متعذرة أو غير ممكنة عملياً، فأى عملة، ولو رقمية، مرحباً بها من حيث الأصل إن حققت هذه الغاية وأدت وظائفها الاقتصادية وسلمت عن المثالب. أي أن العملات الرقمية المشفرة محل ترحيب في

المنظور السياسي الشرعي، لكن بشرط قيامها بوظائفها الاقتصادية المعهودة وتحقيقها للمصلحة العامة. لكن التحدي الحقيقي هو في قدرة هذه العملات الرقمية على القيام بوظائفها الاقتصادية، واكتساب ثقة الناس على الرغم من غياب السلطات الإشرافية عليها وكونها غير مدعومة بشيء من الأصول التي تضمن استقرار قيمها ولو نسبياً.

### خصائص العملة الرقمية المقبولة

قبول العملات الرقمية المشفرة عرفاً أو شرعاً متوقف على جملة أمور بيانها فيما يلي:

#### قبول العملات الرقمية عرفاً :

ما يهم المتعاملين بعملة ما هو شيوع قبول هذه العملة، واستقرار قيمتها وقوتها الشرائية. وهذا يتطلب في واقع الحال وجود جهات رسمية تكون مسؤولة عن عملية إصدار تلك العملة، وتمارس الإشراف عليها وتضمن قيمتها، ما دامت ثمنية هذه العملة اصطلاحية، أي ناشئة عن اصطلاح الناس واتفاقهم على ثمنيتها، لا أنها ذاتية القيمة كشأن العملات المتخذة من المعادن الثمينة كالذهب أو الفضة.

لكن يجب التفريق حقيقة بين فئتين من المتعاملين بعملة ما، فئة تتعامل بالعملة كنفد يتوقع منه أن يؤدي وظائفه الاقتصادية المعهودة، وفئة تتعامل بالعملة كمحل للتجارة والمضاربة السعريّة السريعة. فالفئة الأخيرة لا يهمها حقيقة مدى شيوع التعامل بتلك العملة على سبيل النقد، ولا يهمها كذلك الاستقرار النسبي أو الكلي لقيمة تلك العملة وقوتها الشرائية، بل على العكس من ذلك، يخدم غرضها أكثر أن تكون هذه العملة مضطربة القيمة بحيث يمكنها الاسترباح من

الفروق الناجمة عن تذبذب قيمتها، كما هو حال شأن المتعاملين مثلاً في بورصة الأسهم لغرض التقلب السريع. فهؤلاء لا يعينهم قوة وأرباح الشركة الممثلة بالأسهم، ولا مدى اقتراب القيمة السوقية لذلك السهم من قيمته الدفترية، بل إنما يعينهم أنه ورقة مالية مضطربة القيمة يمكن أن تحقق لهم ربحاً سريعاً إن حالفهم الحظ وصدقت توقعاتهم. وكلما كان السهم أكثر تذبذباً كلما كان أنسب لغرضهم، فمثل هؤلاء المضاربون كذلك بالعملات، فكلما كانت العملة أكثر اضطراباً في القيمة، أي أبعدَ عن أداء وظائفها الاقتصادية النقدية المعروفة، كلما كانت مرغوبة لهم أكثر، بخلاف الحال مع المتعاملين بها كتنقد. وعليه، فإن التمييز بين تلكما الفئتين من المتعاملين بعملة ما أمرٌ جوهري في بيان خصائص العملة المقبولة لهما.

#### قبول العملات الرقمية المشفرة شرعاً :

لمعرفة مدى القبول الشرعي للعملات الرقمية المشفرة لا بدّ من بيان الشروط الشرعية للنقد بشكل عام، بحيث إذا استوفت العملة الرقمية المشفرة هذه الشروط أمكن الاعتراف بها شرعاً. وبيان تلك الشروط فيما يلي، وهي شروط مستخلصة في واقع الحال من الوظائف الاقتصادية للنقد ومن أصول الشريعة العامة في العدل ودرء المفسد ورفع الضرر واستجلاب المصالح.<sup>٢٠</sup>

#### شروط العملة المقبولة شرعاً :

##### ١. صيانة القيمة :

<sup>٢٠</sup> درء المفسدة ورفع الضرر هما من الأصول الشرعية العامة، ومن القواعد الفقهية المقررة في الشريعة، ومن القواعد الفقهية الدالة على ذلك "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"؛ "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"؛ "لا ضرر ولا ضرار"؛ "الضرر يزال".

إن لم تكن للعملة قيمة ذاتية، شأن الذهب والفضة، فكانت قيمتها اصطلاحية، أي ناشئة عن الاصطلاح والاتفاق على أن تكون لها قيمة ما، فلا بدَّ من صيانة هذه القيمة الاصطلاحية بحيث لا تنتهي قيمتها إلا بالاصطلاح كذلك، فلا تنتهي أو تضطرب عن أمر عارض، أو عن تلاعب مقصود، أو قرار ثلثة من المتحكمين بها أو المصدرين لها. وهذا الشرط هو للحفاظ على حقوق الناس وأموالهم، فلا يتحكم بها جماعة من الناس أو يتصرفون بها بما يضر غيرهم أو يحقق مصالحهم الفردية؛ فضلاً عن حماية الاقتصاد، لأن آثار العملة تتعدى الأفراد المتعاملين بها لتتأثر الاقتصاد والمجتمع. وهذا يستدعي في الحقيقة وجود جملة من القوانين تحمي العملة والمتعاملين بها، وهو الأمر الذي قد يتطلب وجود جهات إشرافية حكومية رسمية. ولا ينفع وجود جهات إشرافية فردية ليس لها صفة رسمية عامة، لأن تعارض المصالح قد يجنح بتلك الجهات الإشرافية الفردية نحو تحقيق المصالح الذاتية بما يضر بالآخرين. ولا يخفى أن مقصد حفظ المال هو من المقاصد الشرعية الكلية، بل هو أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية، فيكون الحفاظ على النقد، الذي هو أهم تجسيد للمال، مقصداً شرعياً كذلك.<sup>٢١</sup>

## ٢. شيوع التعامل بها :

شيوع التعامل بالعملة أمر ضروري حتى تستطيع العملة أداء وظائفها الاقتصادية كأداة للتبادل والحصول على الأشياء، ومخزن للقيمة، ومعيار لتقييم الأشياء؛ فالعملة محدودة القبول مثلاً لا تُنال كلُّ أو غالبُ الأشياء بها.

---

<sup>٢١</sup> Abozaid, Abdulazeem, (June 2016). "Critical Review of the Tools of Ijtihad Used in Islamic Islamic Economic Studies, The Islamic Research and Training Institute Finance", p.82, Journal of (IRTI), Volume 24, No. 1.



والمقصود بشيوع التعامل بالعملة شيوعها داخل الدولة الواحدة، ولا يشترط شيوع التعامل بها في كل الأمكنة؛ فلو شاع التعامل بها وتداولت داخل دولة الإصدار مثلاً لكفى ذلك لتحقيق شرط شيوع التعامل. وعليه، فإن العملات المحلية المتداولة داخل الدول المصدرة هي عملات مقبولة من هذا الاعتبار، حتى ولو لم تكن مقبولة للتداول أو ذات قيمة في دول أخرى.

### ٣. الاستقرار "النسبي" في قيمة العملة

إن لم تكن العملة تتمتع باستقرار نسبي في قيمتها، بتعرضها لاضطراب شديد ومتكرر في قيمتها، فإنها لن تؤدي وظائفها الاقتصادية على النحو الصحيح والواجب؛ فلو كانت الوحدة النقدية من عملة ما تشتري رغيف خبز اليوم ونصف رغيف غداً ورغيفين بعد يومين، فإنها لن تكون مخزناً صالحاً للقيمة، ولن تصلح معياراً لتقييم الأشياء، إذ المعيارية تقتضي عقلاً أن يكون المعيار ثابت القيمة حتى يمكن تقييم أو قياس الأشياء به. وإذا أصيبت العملة بهكذا اضطراب في قيمتها، فإن قبولها عند الناس سيتأثر سلباً ولن يحرص الناس على التعامل بها، وربما استعاضوا عن التعامل بها بعملة أخرى مختلفة أكثر استقراراً، وبالتالي ستتأثر الوظيفة النقدية الأولى لتلك العملة، وهي كونها وسيلة للتبادل أيضاً. لكن إذا كان الاضطراب في قيمة العملة مؤقتاً أو عرضياً واستثنائياً، ككونه أثراً لحرب سريعة أو كارثة طبيعية، فإن ذلك لا يعطل نقدية العملة ويفقدها وظائفها، أي لا يخل بشروط صحتها الشرعية. لكن إذا صار الاستثناء هو الأصل وطال أمد اضطرابها الشديد، فإن ذلك قد يؤثر على صلاحية نقديتها في المنظور الشرعي، أي من حيث إنشاء الحكم بنقديتها. وهذا التأثير بطبيعة الحال لا يشمل العملات

المدعومة بأصول ذات قيمة أو العملات الرسمية التي تصدرها الحكومات ولا ترفع غطاء الشرعية عنها مهما انخفضت قيمتها.

والتأصيل السابق إنما هو مبني على ما تقتضيه طبيعة النقد ووظيفته من شيوع التعامل به وصيانة قيمته واستقرارها. وقد عبّر ابن القيم عن بعض هذه الحقائق قبل نحو ستة قرون بقوله: "الدرهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع. وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بتمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة"<sup>٢٢</sup>.

كما أشار المقرئزي إلى أهمية تقويم الأشياء بعملة مستقرة القيمة بقوله "إن الأسعار إذا نسبت إلى الدارهم أو الدنانير لا يكاد يوجد تفاوت"<sup>٢٣</sup>.

وعليه، فإن أي عملة تستوفي الشروط الثلاثة السابقة يمكن الحكم بشرعيتها ولو كانت غير ملموسة بأن كانت رقمية مثلاً، لأن الشريعة كما تقدم لا تحصر النقدية في عملة بذاتها أو تشترط لهايتها جنساً بعينه.

### أحكام التعامل بالعملات الرقمية المشفرة

---

<sup>٢٢</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ج ٢، ص ٣٩٤.  
<sup>٢٣</sup> المقرئزي، إغاثة الأمة في كشف الغمة، (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠)، ص ٧٣.

١. إذا استوفت عملة ما الشروط الشرعية السابقة حُكِمَ بصلاحيّة نقديتها، بصرف النظر عن طبيعتها بكونها معدنية، ورقية، أو رقمية، وحيثُذ وجب أن يخضع التعامل بها لجملة شروط، وهي شروط تبادل الذهب والفضة في الأصل، لكن صفة النقدية أو الثمنية لا تختص بهذين المعدنين كما تقدم.

٢. يجب التقابض عند بيع العملة بمثلاتها أو بعملات أخرى، فلا يجوز التأخير في تسليم أحد العوضين أو جميعهما؛ فلو بيعت عملة رقمية مشفرة كالبيتكوين مثلاً بالدولار أو اليورو، وجب التقابض في هذا العقد في العوضين، أي فما جاز أن يكون الاتفاق على بيع البيتكوين حاضرةً بدولارات مؤجلة تدفع بعد شهر مثلاً. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم وبيان مستنده؛ ومن غاياته سد الباب أمام المضاربات السعرية كما تقدم.

٣. بناءً على الحكم السابق، تمتنع عقود المستقبلات (Forwards, Futures) في بيع العملات الرقمية المشفرة ببعضها أو بالعملات التقليدية الأخرى، ويحكم بفساد عقودها إن وقعت.

٤. لو بيعت عملة رقمية مشفرة بنفس العملة وجب التساوي في المقدار فضلاً عن التقابض في العوضين؛ أي لو كان عوضاً المعاملة من البيتكوين وجب التساوي في عدد العوضين ووجب التقابض. وهذا الشرط كما هو ظاهر إنما يراد به سد الذريعة إلى التحايل عن ربا الدين بالبيع، إذ لو جاز التفاوت في مبلغ العوضين مع التأجيل لبيعت عشرة وحدات

مثلاً من عملة ما بخمسة عشر مؤجلة، فتضمن ذلك إقراضَ عشرةٍ بخمس عشرة على التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال عدم تحقق جميع شروط صلاحية النقد السابق ذكرها في عملة ما، فإن الأحكام الأربعة أعلاه تبقى منطبقة على هذه العملة إن كان هذه العملة مدعومة بالذهب أو الفضة، أو مدعومةً بعملات أخرى مستوفية للشروط، وذلك لأن هذه العملة حينئذ تمثل مستندها من الذهب أو الفضة أو العملات، فتأخذ أحكام ما تمثله.

وبناءً على ما تقدم، فإن العملة الرقمية المشفرة تجري عليها الأحكام الفقهية المتقدمة إن تحقق فيها أحد الشرطين الآتين:

١. إذا تحققت في تلك العملة الشروط الشرعية للعملة المقبولة.

٢. إذا كانت العملة الرقمية المشفرة مغطاة بالذهب أو الفضة أو بعملات أخرى معترف بها شرعاً أو بخليط من ذلك.

هل تتحق في البيتكوين شروط العملة المقبولة شرعاً؟

اشتهر من بين العملات الرقمية المشفرة عملة البيتكوين، وهي عملة ظهرت سنة ٢٠٠٩، وبحسب مجلة *The Economist*، فإن البيتكوين تمتاز بثلاث مزايا: صعوبة تنجيمها (أي خلقها)، ومحدودية الكمية، وسهولة التأكد من حقيقتها.<sup>٢٤</sup>

---

<sup>٢٤</sup> "The Magic of Mining", (13 January 2015). The Economist.

والجدول الآتي يبرز تقدم البيتكوين على العملات الرقمية المشفرة من حيث حجم التداول وسعرها السوقي.

All	Coins	Tokens	USD	Next 100	View All		
#	Name	Market Cap	Price	Volume (24h)	Circulating Supply	Change (24h)	Price Graph (7d)
1	Bitcoin	\$168,154,093,718	\$9,968.97	\$8,730,850,000	16,867,750 BTC	1.59%	
2	Ethereum	\$90,192,327,234	\$923.67	\$2,820,220,000	97,645,829 ETH	-1.96%	
3	Ripple	\$43,746,495,009	\$1.12	\$953,742,000	39,009,215,838 XRP *	-2.66%	
4	Bitcoin Cash	\$25,298,478,708	\$1,490.77	\$806,826,000	16,970,075 BCH	8.72%	
5	Litecoin	\$11,846,564,674	\$214.46	\$1,461,520,000	55,238,783 LTC	-8.46%	
6	Cardano	\$10,292,528,462	\$0.396980	\$247,800,000	25,927,070,538 ADA *	-2.59%	
7	Stellar	\$8,282,089,669	\$0.449197	\$82,134,000	18,437,544,483 XLM *	-2.30%	

وقد أُريد لعملة البيتكوين، كسائر العملات الرقمية المشفرة، أن تُستخدم استخدام النقود التقليدية؛ وعليه، فإن الشريعة تشترط لذلك استيفاء هذه العملة للشروط الشرعية السابق ذكرها؛ فإن استوفتها، حُكم باعتراف الشريعة بها عملةً مقبولة؛ وإلا، حُكم بفساد ثمنيتها، وذلك لأن هذه الشروط هي بمنزلة معايير العملة المقبولة شرعاً كما تقدم. وسيعرض البحث لكل شرط، أو معيار، على حدة، ليعلم مدى تحقق عملة البيتكوين به.

### شروع التعامل :

ما زالت البيتكوين، وعملات رقمية أخرى، محظوراً التعامل بها في بعض الدول، مثل قطر مثلاً والمغرب والجزائر والهند وتايوان وروسيا وتايلند. وبعض الدول تفرض قيوداً على التعامل

بها، كإساعة التعامل بها في فضاء الانترنت فحسب، كما هو الحال في الصين وأستراليا. وكانت أستراليا قد عمدت إلى إغلاق حسابات مصرفية لجهات تقوم تجارتها على البيتكوين، ومع ذلك أخضعت أستراليا هذه العملة لضريبة الدخل، وفرضت الضرائب على المكاسب التي يجنيها المتعاملون بها.<sup>٢٥</sup>

وبالمقابل، نجد البيتكوين معترفاً بها في دول مثل كندا وبريطانيا وأمريكا، وهي متعاملٌ بها عملياً في دول الاتحاد الأوروبي بشكل عام دون صدور تشريع خاص بها عن هذا الاتحاد. والحقيقة أن مواقف السلطات الحكومية من هذه العملة ومثيلاتها هي في تغير مستمر، فقد تغيرت في بعض البلدان من الحظر إلى الإباحة، ومن الإباحة إلى التقييد. وأكثر ما يقلق الحكومات من هذه العملة هو عدم إمكان إخضاع تعاملاتها للرقابة الأمنية فضلاً عن إمكان إخضاعها للنظام الضريبي.<sup>٢٦</sup>

وبمعزل عن الموقف الرسمي من البيتكوين، فإن شعبية العملات الرقمية المشفرة وإقبال الناس عليها في تطلب مستمر. وبحسب دراسة أنجزتها جامعة كامبردج فإن عدد المتعاملين بهذه العملات سنة ٢٠١٣ تآرجح بين ثلاثمئة ألف ومليون وثلاثمئة ألف متعامل. ثم ازداد هذا العدد

---

<https://www.ato.gov.au/General/Gen/Tax-treatment-of-crypto-currencies-in-Australia>.<sup>٢٥</sup>

“Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions”, (2017). Information Systems & Economics eJournal, Social Science Research Network (SSRN).

حتى بات يتأرجح سنة ٢٠١٧ بين مليونين وتسعمئة ألف وخمسة ملايين وثمانمئة ألف متعامل، ولعملة البيتكوين حصة الأسد من هذه الأرقام.<sup>٢٧</sup>

ولتسهيل التعامل بالبيتكوين والتشجيع عليه، أقيمت منصات ومراكز لصرف العملات بها، بحيث يمكن المتعاملين صرفها بالعملات الرسمية الرائجة، كما وجدت أجهزة السحب النقدي التي يمكن من خلالها التصارف بين البيتكوين والعملات الأخرى مع إمكان السحب النقدي للعملات الأخرى بعد صرفها بالبيتكوين.

وواقع الأمر أن كثرة المتعاملين بالبيتكوين لا تعكس اعترافاً وتعاملاً بها على أنها عملة من العملات، أي أن هذه العملة لا يستخدمها الناس في أكثر الأحوال استخدام العملات، كأداة للتبادل، ومخزن للقيمة (أداة إيداعية)، ومعيار تقاس بها قيم الأشياء الأخرى، بل يتعامل بها في أغلب الأحوال على أنها أداة تجارية يتغنون تحقيق الأرباح من الاتجار بها بيعاً وشراءً، وقلما يستخدمونها استخدام الأثمان. يؤكد هذا حاكم مصرف اليابان المركزي بقوله: "لا أعتقد أن البيتكوين تقوم بوظائف النقد، من حيث استخدامها كوسيلة دفع وتسوية حسابات، بل يتعامل بها لغرض الاسترباح السريع بيعاً وشراءً".<sup>٢٨</sup> ومثل هذا التعليق صدر عن حاكم مصرف أستراليا المركزي: "الولع الحالي بهذه العملات هو لأجل المضاربة السريعة، لا لأجل

---

Hileman, Garrick; Rauchs, Michel, (2017). "Global Cryptocurrency Benchmarking <sup>٢٧</sup> Study" Cambridge University.

Eric Lam, (15 Dec 2017). "What the World's Central Banks Are Saying About Bitcoin", <sup>٢٨</sup> Bloomberg.com

استخدامها كوسيلة دفع شأن الأثمان".<sup>٢٩</sup> وكذا حاكم مصرف فرنسا المركزي، حيث وصف البيتكوين مؤخراً بقوله "يجب أن نعترف بأنها أداة مضاربة سعرية، وليست أبداً عملة من العملات".<sup>٣٠</sup>

ومن ناحية أخرى، فإنه على الرغم من كون البيتكوين عملة رقمية مناسبة تماماً للشراء بها على الانترنت، إلا أنها ما زالت وسيلة دفع غير مرغوب بها لدى أكثر مواقع البيع الإلكترونية؛ بل نجد أنه في عام ٢٠١٧ قد انخفض عدد المتاجر الإلكترونية الكبرى التي تقبل بها ثمناً لمنتجاتها إلى ثلاثة متاجر فقط (من بين ٥٠٠ أكبر متاجر إلكترونية عالمية) بعد أن كانت خمسة متاجر سنة ٢٠١٦. ومن أسباب ضعف استخدامها في الشراء الإلكتروني: الكلفة العالية لاستخدامها في الشراء<sup>٣١</sup> (نتيجة سعر الصرف المرتفع)، وطول الوقت الذي يستغرقه التأكد من سلامة العملة لإتمام عملية الشراء، فضلاً عن أن الغرض الرئيس لمقتني هذه العملة هو ترصد فرصة بيع بربح، لا صرفها في عمليات الشراء.<sup>٣٢</sup>

والرسم البياني التالي يظهر متوسط الوقت الذي يحتاجه إنجاز عملية شراء واحدة على الانترنت منذ صدور هذه العملة.

---

Ibid.<sup>٢٩</sup>

Ibid.<sup>٣٠</sup>


. Wingfield, Nick, (30 October 2013). "Bitcoin Pursues the Mainstream", The New York Times<sup>٣١</sup>

Katz Lily, (2017). "Bitcoin Acceptance Among Retailers Is Low and Getting Lower",<sup>٣٢</sup>

Bloomberg.



## Median Confirmation Time 11.1 min



وعليه، ولمحدودية قبول البيتكوين كتمن للسلع والخدمات، يمكن القول إن وظيفة النقد الأولى، وهي كونه وسيلة للتبادل لم تتحقق في البيتكوين على الوجه المطلوب، بل إن أقرب وظائف النقد إلى التحقق فيها هي استخدامها كمخزن للقيمة، وهذا يتوقف في الحقيقة على إقبال الناس وقبولهم بهذه العملة وكذا على استقرار قيمتها.

وتجدر الإشارة إلى أن البيتكوين قبل عام ٢٠١٥ غلب عليها الاستخدام غير المشروع، فكان الإقبال عليها لسداد التزامات مشبوهة وممنوعة بغية التخلص من رقابة السلطات، كما في تجارة الممنوعات، فاستخدمت في سداد أثمان هذه الممنوعات لعدم إمكان السلطات مراقبة وضبط حركة البيتكوين بخلاف حركة النقود العادية. ووفقاً لبحث أعدّ سنة 2014 في جامعة Kentucky، فقد قامت الأدلة على أن المهتمين بالبيتكوين كانوا هم المبرمجين المنقبين لهذه العملة وأصحاب الأنشطة غير المشروعة، وقلما لاقى إقبالاً من المستثمرين المضاربين في تلك

الفترة<sup>٣٣</sup>. وبحسب بعض التقارير وجد ارتباطٌ بين تغير سعر البيتكوين وبين حجم المعاملات غير المشروعة وإقبال أصحابها على هذه العملة.<sup>٣٤</sup>

والحقيقة أن ظهور العملات الرقمية المشفرة يسّر على أهل التجارات غير المشروعة تجاراتهم، وساهم في زيادة الإقبال على هذه العملة وزيادة شعبيتها. ووفق بعض التقارير، فقد أفاد من ظهور هذه العملات حتى صغار المجرمين، ودور البغاء والعصابات المنظمة، واستخدمت في شراء الأسلحة والمخدرات.<sup>٣٥</sup> وفي هذا الصدد صرّح حاكم مصرف إستراليا المركزي بأن العملات الرقمية المشفرة لقت قبولاً لدى المجرمين أكثر من قبولها لدى المستهلكين.<sup>٣٦</sup>

كما نجد في بعض الحالات إقبالاً على هذه العملات لأسباب أخرى مختلفة، ففي الأرجنتين أقبل الناس على شراء هذه العملات مخافة مصادرة الحكومة لمدخراتهم أو أن يأتي التضخم عليها.<sup>٣٧</sup> وفي قبرص أقبل الناس على شراء البيتكوين ما بين سنة ٢٠١٢ وسنة ٢٠١٣ خوفاً من فرض الضرائب على مدخراتهم المصرفية ومن مصادرة هذه المدخرات.<sup>٣٨</sup>

---

Matthew Graham Wilson & Aaron Yelowitz, (November 2014). "Characteristics of Bitcoin<sup>٣٣</sup> Users: An Analysis of Google Search Data". Social Science Research Network. Working Papers Series.

Business Insider, (16 January 2015). "Deep Web Drug Dealers Are Freaking Out About the<sup>٣٤</sup> Bitcoin Crash".

Business Insider, (Dec. 2017). "Drug Dealers Laundering their Money at Bitcoin ATMs".<sup>٣٥</sup>

Eric Lam, (15 Dec 2017). "What the World's Central Banks Are Saying About Bitcoin",<sup>٣٦</sup> Bloomberg.com

Lee, Timothy, (21 August 2013). "Five surprising facts about Bitcoin". The Washington Post.<sup>٣٧</sup>


Salyer, Kirsten, (20 March 2013). "Fleeing the Euro for Bitcoins". Bloomberg L.P.<sup>٣٨</sup>

وعليه، يمكن القول أن إقبال الناس على هذه العملة لم يكن لغرض استخدامها استخداماً  
العملات في الغالب، بل لأغراض أخرى مختلفة؛ ولهذا، فإن شيوعها وقبول الناس لها كعملة  
ليس بالمستوى الذي يؤهلها للاعتراف الشرعي من هذا الاعتبار، فضلاً عن المحذور الشرعي  
المرتبط بيسر استخدام هذه العملة في العمليات الممنوعة شرعاً والمفسدة للمجتمعات.

والجدول التالي يظهر حجم التباين في تبادلات البيتكوين اليومية، وهذا التباين الصارخ يدل  
على أن الإقبال على هذه العملات إنما هو لأجل المضاربة السعرية، إذ لو كان لأجل  
استخدامها استخدام العملات، لما بلغ التباين في حجم تبادلاتها هذا المقدار، ولا سيما في  
السنوات القليلة الأخيرة.

## Confirmed Transactions Per Day

285,451



## صيانة القيمة :

إن لم تكن للبيتكوين قيمة ذاتية، ولم تكن مدعومة بأي أصول ذات قيمة، ولم تكن قيمتها مضمونة رسمياً من قبل الجهات الحكومية، فإن البيتكوين عملة عالية المخاطر إذن، وحاملوها معرضون لخطر فقد قيمتها أو تدهورها دون وجود ما يحميهم وقيمتهم من ذلك. ولا يقال إن ثمنية البيتكوين ثمنية اصطلاحية، أي ثابتة باصطلاح الناس، شأن العملات العادية، فلا يكون الخطر القائم فيها أعظم من تلك العملات؛ لا يقال هذا، لأن العملات العادية تقف وراءها السلطات الحكومية المصدرة ممثلةً بالمصرف المركزي، فهو الذي يتولى مراقبة قيمتها وتصحيحها إن استدعى الأمر، دون أن يتهدأ شيء من ذلك للبيتكوين وسائر العملات الرقمية المشفرة، فتكون لذلك عرضةً لمخاطر أشد قد تأتي على كامل قيمتها، لعدم وجود الضامن أصلاً لهذه القيمة أو الفارض لثمنيتها والتعامل بها. والاضطراب الشديد في قيمة البيتكوين مثلاً يؤكد هذه الحقيقة، فلو كان وراء هذه العملة سلطات رقابية إشرافية ترقب حركتها وقيمتها لما بلغ الاضطراب في قيمها هذا المبلغ.

وهذه الطبيعة المستنكرة للبيتكوين بمقارنة العملات العادية، بل وغياب المسوغ أصلاً لأن تكون لها قيمة معتبرة من الوجهة الاقتصادية، جعل بعض الاقتصاديين والمراقبين يعبرون عن خشيتهم من أن تكون هذه العملة خديعةً جديدةً للاستحواذ على أموال الناس، لكن بعض التقارير،

ومنها تقرير البنك الدولي الصادر سنة ٢٠١٤<sup>٣٩</sup>، وكذا المجلس الفيدرالي السويسري دحض هذا الاحتمال.<sup>٤٠</sup>

وكون هذه العملة ليست بالحيلة أو الخديعة لا يكفي لإسباغ الشرعية عليها من هذا الوجه، أي من حيث صيانة قيمتها، بل لا بدّ لها من هذا الاعتبار من التحلي بإحدى المزايا الآتية: أن تكون لها قيمة ذاتية، أو أن تكون مدعومة بأصول ذات قيمة ذاتية، أو أن تضمن ثمنيتها جهات رسمية قادرة بقوة القانون على صيانة هذه الثمنية من حيث أصل الثمنية، لا من حيث ثباتها واستقرارها عند قيمة واحدة. وليس أحدٌ من هذه المزايا متحققاً حقيقةً في البيتكوين، فهي ليست ذات قيمة ذاتية، بل هي معادلة رقمية مجردة، وليست هي مدعومة بأي أصول، وما من ضامن لأصل ثمنيتها، فحتى منجموها أو المنقبون عنها كما يسمون، لا قدرة لديهم على ضمان أصل قيمتها لأحد.

وفضلاً عن هذا، فإن البيتكوين تنطوي على مخاطر إضافية تنال حاملها وتعرضهم لمضار شديدة تصل إلى حد فقد قيمة ما لديهم، كما في الكلام الآتي.

### هل البيتكوين في مأمن من القرصنة والتلاعب؟

الجواب على هذا السؤال يستدعي فهم بعض الفنيات المتعلقة بهذه العملة، ومنها ما يسمى بالبلوكشاين blockchain وهي التقنية التي تقوم عليها فكرة إصدار العملات الرقمية المشفرة.

---

Kaushik Basu, (July 2014). "Ponzis: The Science and Mystique of a Class of Financial Frauds".<sup>٣٩</sup>  
Worldbank.org

Federal Council – Switzerland, (25 June 2014). Swiss Confederation.<sup>٤٠</sup>

وهذه التقنية هي بمنزلة السجل الذي يقيد كل الإصدارات الجديدة للبيتكوين والمعاملات التي تجري بها بعد جعلها في مجموعات متميزة والتأكد من سلامة تلك الإصدارات والمعاملات، ثم ربطها بسلسلة الإصدارات والمعاملات السابقة وإعطائها موقعاً محدداً في تلك السلسلة. أي أن عملية إصدار البيتكوين وتداولها هي عملية رقمية إلكترونية، وهي لا ترتبط بشخص المنجم أو المتصرف بها ولا يمكن تعقبه بها، وبالتالي يبقى شخصاً مجهولاً تماماً.<sup>٤١</sup> ويجري ربط كل وحدة مصدرة بعنوان إلكتروني مقيد في ذلك السجل، ويتشكل هذا العنوان بشكل عشوائي، فيصدر جهاز الكمبيوتر شفرة (مفتاحاً خاصاً) يقترن بالعنوان الخاص لهذه الوحدة النقدية. وفقد هذه الشفرة (المفتاح الخاص)، لا العنوان المقترن به، أو كشفها للآخرين، هو الذي يعرض الوحدة النقدية للضياع أو السرقة، ولا يستطيع صاحب الوحدة النقدية التصرف بها دون استخدام هذه الشفرة.<sup>٤٢</sup> وقد جرى سنة ٢٠١٣ أن ادعى أحد المتعاملين بالبيتكوين أنه فقد ٧٥٠٠ وحدة بيتكوين تساوي قيمتها السوقية 7.5 مليون دولار بعد أن تخلص عن نسيان من السواقة الإلكترونية التي حوت شفرات تلك الوحدات.<sup>٤٣</sup>

---

<sup>٤١</sup> "The great chain of being sure about things". *The Economist*. 31 October 2015.

<sup>٤٢</sup> Andreas M. Antonopoulos (April 2014). "Mastering Bitcoin. Unlocking Digital Crypto-Currencies". O'Reilly Media.

<sup>٤٣</sup> "Man Throws Away 7,500 Bitcoins, Now Worth \$7.5 Million", (29 November, 2013). CBS DC.

وفضلاً عن سهولة ضياع وفقد البيتكوين، فإن سرقتها إلكترونياً أمرٌ آخر محتمل. ويذكر في هذا الصدد تسلسلٌ أحد الأشخاص في عاصمة اليابان طوكيو إلى موقع تبادل إلكتروني ياباني للبيتكوين وسرقته وحداتٍ كثيرة منها تساوي ملايين الدولارات.<sup>٤٤</sup>

وفضلاً عن قضايا فقدان والسرقة، فإن قضايا التلاعب بإصدارات هذه العملة هو قضية أخرى تضاف إلى المخاطر التي تنطوي عليها هذه العملة، فهناك ما يعرف بمصطلح هجوم الغالبية (51% attack) ويعني أن حصول مجموعة من الأشخاص أو الجهات على هذه النسبة من القدرة على التحكم بسجلات البيتكوين يمكنهم من القيام بمعاملات مزيفة أو حتى صرف نفس الوحدة النقدية مرتين.<sup>٤٥</sup> كما تمكن ملكية هذه النسبة من قبل مجموعة ما قد تنفق على إساءة استخدامها من منع توثيق معاملات جديدة تجري بالبيتكوين، فضلاً عن تعطيل الدفع وانتقال الوحدات النقدية بين المستخدمين، بل وإبطال معاملات سابقة، بحيث يمكنهم إعادة استخدام الوحدة نفسها مرةً أخرى بعد إبطال المعاملة السابقة بها.<sup>٤٦</sup> وكل هذا من شأنه لو حدث أن يعدم الثقة عالمياً بالبيتكوين ويهدم النظام الأساسي الذي بنيت عليه. وهو وإن كان أمراً مستبعداً حدوثه، إلا أنه يبقى في دائرة المحتمل كما يقول المختصون.<sup>٤٧</sup>

---

Reuters.com issued on January 28, 2018; Alyssa Hertig; Blockchain Forks Are All the Rage, <sup>٤٤</sup> But Can They Ever Be Safe? Oct 19, 2017, published on www.coindesk.com.

David Dawkins "The HACK that could break bitcoin - '51% attack' concerns mainstream <sup>٤٥</sup> 'banking bunnies published by Sunday Express on Feb. 9, 2018.


<https://www.investopedia.com/terms/1/51-attack.asp><sup>٤٦</sup>

David Dawkins "The HACK that could break bitcoin - '51% attack' concerns mainstream <sup>٤٧</sup> 'banking bunnies published by Sunday Express on Feb. 9, 2018.

من يصدر البيتكوين، وما الأخطار المرتبطة بذلك؟

أراد مبتكرو<sup>٤٨</sup> هذه العملة أن لا تحتكر إصدارها جهة بعينها، بل أن يكون إصدارها عبر ما يسمى بالتنقيب الإلكتروني متاحاً للجميع. وقد حدد مبتكرو هذه العملة سقفاً لعددتها بـ ٢١ مليون وحدة بحيث لا يمكن الزيادة على ذلك. كما صُمم إصدار هذه العملة بحيث ينحدر سقف العدد الممكن إصداره دورياً إلى النصف كل أربع سنوات، إلى حين بلوغ الرقم الإجمالي الكلي (٢١ مليون). والجدول البياني التالي يظهر تطور إصدار البيتكوين منذ وقتها صدورها الأول سنة ٢٠٠٩.

Bitcoins in circulation  
17,363,337.50 BTC



<sup>٤٨</sup> ينسب ابتكار البيتكوين إلى شخص ياباني يسمى ساتوشي ناكاموتو Satoshi Nakamoto ولا يعلم إن كان هذا الاسم حقيقياً أو وهمياً، أو إن كان هو فعلاً المبتكر الحقيقي لهذه العملة، أو فيما إذا كان المبتكر واحداً أو أكثر.



وعلى الرغم من هيكله البيتكوين بحيث لا يتركز إصدارها في جهة معينة، إلا أنه لوحظ وجود النزعة نحو تركيز الإصدار في يد مجموعة قليلة من المنتقبن من خلال انضمامهم في مجموعات، وذلك لأجل تمكنهم من التأثير على السعر السوقي لهذه العملة بما يحقق مصالحهم.<sup>٤٩</sup> وقد لوحظ أن ستة مجموعات تمكنت عملياً من السيطرة على ٧٥٪ من قوة الإصدار. كما تمكنت مجموعة تنقيب واحدة تدعى (Ghash.io) من احتكار ٥١٪ من قوة الإصدار، وهو الأمر الذي أثار جدلاً حول مدى سلامة شبكة البيتكوين وانتفاء سمة المركزية عنها حقيقةً.<sup>٥٠</sup>

وعليه، فإن إصدار البيتكوين متاح لكل شخص، وليس مركزياً، وإن اتسم عملياً بشيء من المركزية بسبب التحالفات التي قد تقوم بين بعض المصدرين كما تقدم. وفي جميع الأحوال لا يستطيع المصدرون أو أي جهة أخرى التحكم في قيمة البيتكوين وثنيتها، أو ضبط سعرها السوقي. وهذا الأمر وإن كان قد يبدو حسناً من بعض الاعتبارات، إلا أنه محل إشكال من الناحية الشرعية، لأن البيتكوين لما لم تكن لها أي قيمة ذاتية أو غطاء من أصول ذات قيمة، وجب أن تخضع ثمنيتها لإشراف سلطات مختصة لضمان عدم تضرر الاقتصاد والمتعاملين بها من جراء الاضطراب الشديد في قيمتها أو فقد ثمنيتها بالكلية. فإن لم يوجد الضامن لقيمتها، أو لم تصمم البيتكوين بحيث تتمكن جهة من الإشراف على ثمنيتها وقيمتها، لم تتحقق في

---

Gervais, Arthur; et al, (10 October 2016). "Is Bitcoin a Decentralized Currency?". InfoQ <sup>٤٩</sup> & IEEE Computer Society.

Wilhelm, Alex, (5 December 2017). "Popular Bitcoin Mining Pool Promises to Restrict its <sup>٥٠</sup> Compute Power to Prevent Feared '51%' Fiasco". *TechCrunch.com.*; Gervais, Arthur; et al, (10 October 2016). "Is Bitcoin a Decentralized Currency?". InfoQ & IEEE Computer Society.

البيتكوين سمة أساسية من سمات النقد الاصطلاحي في المنظور الشرعي، وهي ضرورة الإشراف والضبط حمايةً للاقتصاد ولحقوق المتعاملين بها. ولا يخفى أن فقد البيتكوين لكامل قيمتها وثمانيتها في وقت ما أمر غير مستبعد وهي بهذه السمة من غياب القيمة الذاتية أو الغطاءية الحقيقية، وغيابِ الجهة المشرفة على ثمنيتها.

وبعض المحللين والاقتصاديين أشار إلى وجود مخاوف حقيقية مرتبطة بالبيتكوين، منها عدم وجود ما يحمي المتعاملين بهذه العملة، والأخطار المصاحبة لكونها إلكترونية، وسعرها المبالغ فيه وغير المبرر، وقابليتها للاحتكار والتلاعب والسرقة.<sup>٥١</sup>

وفوق ذلك، فإنه إذا كان الإقبال على البيتكوين وسعرها المرتفع ناتجين عن المضاربة فيها أكثر من التعامل بها كنقد من النقود، فإن الإقبال عليها والتعامل بها قد يقل كثيراً أو يتوقف إن سنحت للمتعاملين بها فرصة الاسترباح من عملة أخرى جديدة، ولا سيما أن نجاح البيتكوين يغري عملات رقمية مشفرة أخرى بدخول السوق. وهذا يزيد خطر التعامل بالبيتكوين، ويعرض المتعاملين بها لخطر فقد قيمة ما لديهم.

#### استقرار قيمة البيتكوين :

شهدت البيتكوين تقلبات كثيرة في أسعارها، فبدأت سنة ٢٠١١ بأقل من ثلث دولار واحد للوحدة الواحدة (US\$0.30) ثم وصل ثمنها في نفس السنة إلى ٣٢ دولار، ثم ارتدت في

---

<sup>٥١</sup> Testimony of Mark T. Williams, (January 29, 2014). The New York State Department of Financial Services: Hearing on Virtual Currencies.

نفس السنة كذلك إلى ٢ دولار. وفي النصف الثاني من سنة ٢٠١٢ بدأت بالصعود حتى بلغت ٢٦٦ دولار في الشهر الرابع سنة ٢٠١٣، ثم ارتدت بعد ذلك إلى ٥٠ دولاراً. وفي الشهر الحادي عشر من نفس السنة ارتفعت وتجاوزت الألف دولار. ثم بدأت في التراجع مجدداً سنة ٢٠١٤ وبلغت نصف أسعار السنة التي قبلها لذات الأوقات، ثم ارتفعت وبلغت قريباً من ٦٠٠ دولار.

وشهد عام ٢٠١٧ ارتفاعاً واضطراباً ظاهراً في قيمة البيتكوين، فتراوحت بين ١٠٠٠ دولار وبين ٢٠٠٠٠ ألف دولار بين ارتفاع وارتداد، وفقدت في كثير من الأوقات أكثر من ٥٠٪ من قيمتها.<sup>٥٢</sup>

وأثار هذا الاضطراب البالغ في سعر البيتكوين اندهاشاً وتشكيكاً كبيرين، فشبهت البيتكوين بالفقاعة<sup>٥٣</sup>، وشبهت بأزهار التوليب في القرن السابع عشر في هولندا، حيث ارتفعت أسعار هذه الأزهار ارتفاعاً فاحشاً وصارت كالمجوهرات الثمينة ثم هبطت قيمتها إلى الحضيض! لكن حاكم المصرف المركزي الهولندي وصف البيتكوين بأنها أسوأ من أزهار التوليب، معللاً ذلك بأن مشتري الزهرة بثمن فاحش كان يحصل على شيء في آخر المطاف، وهو الزهرة، أما المتعامل بالبيتكوين، فقد يفقد كل شيء ولا ينال شيئاً.<sup>٥٤</sup>

---

<https://en.wikipedia.org/wiki/Bitcoin>.<sup>٥٢</sup>


Shiller, Robert, (1 March 2014). "In Search of a Stable Electronic Currency". New York Times.

The Guardian. (4 December 2013).<sup>٥٤</sup>

وبحسب بعض التقارير، فإن تقلبات أسعار البيتكوين عام ٢٠١٤ تجاوزت تقلبات أسعار الذهب لنفس الفترة بسبع مرات، وتقلبات أسعار أسهم ستاندرد & بور، وتقلبات سعر الدولار لنفس الفترة بثمان عشرة مرة.<sup>٥٥</sup> وقد حذر المصرف المركزي الأوروبي مراراً من مخاطر الاستثمار في العملات الرقمية المشفرة، ونبه حاكمه إلى أن كثرة تقلبات البيتكوين لا تجعلها عملة صالحة.<sup>٥٦</sup> والرسم البياني التالي يظهر تقلبات البيتكوين الحادة منذ وقت إصدارها إلى وقت إعداد هذا البحث، ويلاحظ فيه الاضطراب الحاد في سنة ٢٠١٧ على وجه الخصوص.

Market Price (USD)

**\$6,445.35**



Williams, Mark T. (21 October 2014). "Virtual Currencies – Bitcoin Risk". World Bank <sup>٥٥</sup> Conference Washington DC. Boston University.

Eric Lam, (Dec.15, 2017). "What the World's Central Banks Are Saying About Bitcoin", <sup>٥٦</sup> Boomborg.com

والخلاصة أن البيتكوين لم يتحقق فيها الاستقرار النسبي الضروري للحكم بصلاحيّة ثمنيتها من الناحية الشرعية، وهذا الاستقرار النسبي شرط أساسي في العملة ليعترف بها شرعاً كما تقدم، وذلك حتى تستطيع العملة القيام بالوظائف الاقتصادية المطلوبة منها.

وبالنتيجة، فإنه على الرغم من النجاح النسبي للبيتكوين من حيث الإقبال عليها بيعاً وشراءً، ثم التعامل بها أثمناً على وجه محدود، إلا أن مسيرة البيتكوين شهدت محاذير كثيرة، من التقلب الشديد في قيمها إلى المخاطر والأحداث المختلفة المرتبطة بها، وهي لكل ذلك لم ترتق بعد لتنال الاعتراف الشرعي بها.

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

رأينا كيف أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى النقد على أنه الأداة التي تحقق وظائف اقتصادية محددة، وهي تسهيل التبادل، وإمكان الادخار، والمعيارية في عمليات التقييم. وهي ذات الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها النقود في الاقتصاد الوضعي. والعملات الرقمية المشفرة، وإن كانت أداة عصرية متطورة في الإصدار والدفع والادخار والانتقال بين الأفراد، إلا أنها لا ترقى إلى مصاف العملات التي يمكن الاعتراف بها في المنظور النقدي الشرعي أو التقليدي. وذلك لأنها لم تحقق الشروط التي تخولها القيام بتلك الوظائف على النحو المطلوب، وإن كانت تقوم بها على نحو جزئي، ككونها بالجملة أداة للمبادلة والادخار. وقد تتطور هذه العملات في المستقبل فتحقق الشروط المطلوبة فيها وتصبح عملة مؤهلة للاعتراف الشرعي والوضعي بها، بل وربما طغت هذه العملات على العملات التقليدية وأزاحتها من التداول وحلت محلها، لكن ذلك منوطٌ حقيقةً بتخلص هذه العملات الرقمية المشفرة من سلبياتها، وأهم ما قد يحقق ذلك هو إخضاعها للرقابة والإشراف، فبغير ذلك لن تتخلص من أخطارها ومن الاضطراب الشديد في قيمها. وهو الأمر الذي نبه إليه بنك التسوية الدولي، وهو الذي يمكن عدّه بنك كل البنوك، بالقول: "على الرغم من أن العملات الرقمية عملات ثورية في تطورها، إلا أن مخاطرها العالية تمنع الاعتراف بها عملة مقبولة، ويستبعد أن يتحقق ذلك في الوقت القريب".<sup>٥٧</sup>

---

Eric Lam, (15 Dec 2017). "What the World's Central Banks Are Saying About Bitcoin", <sup>٥٧</sup> Bloomberg.com

وفيما يتعلق بالبتكوين، فقد تفوقت هذه العملة على كل العملات الرقمية المشفرة كما تقدم، ولكن شعبيتها وإقبال الناس عليها لم يكن في الغالب لصفة النقدية فيها، بل لأنها وفرت فرصة جديدة للاستثمار فيها والاسترباح عنها، شأن كل أداة مالية جديدة. وهي على التحقيق لم تتحلّ بالسمات اللازمة لتمكن من انتزاع الاعتراف بها عملةً من العملات سواءً وفق النظرية الاقتصادية النقدية الإسلامية أو الوضعية. لكن قد يتهيأ لهذه العملة فرصة التطور والاقتراب من تحقيق الشروط أكثر من سائر العملات الرقمية المشفرة، وذلك بالنظر إلى حجم نجاحاتها بالمقارنة بها. وهذا كما تقدم يستدعي تدخلاً رسمياً ودولياً من قبل السلطات النقدية في العالم، فيتم الاعتراف بها دون قيود، وتُخضع للتشريعات والقيود الضرورية لحمايتها. وقد أنصفها حاكمُ المصرف المركزي النيوزيلاندي لما قال في العملات الرقمية المشفرة بأنها ثورة تكنولوجية ترسم معالم العملات المستقبلية، لكن ليس إن بقيت على النحو الذي شهدناه في البيتكوين.<sup>٥٨</sup>

وفيما يتعلق بأهم النتائج، فإن البحث يسجل النتائج الآتية:

- لا تقصر الشريعة الإسلامية النقد على معدن بعينه أو أي شيء بعينه، بل تعترف بنقدية ما يتعارفه الناس نقداً ما دام محققاً للوظائف الاقتصادية التي تُرتجى من النقد. وإذا اعترفت

---

Eric Lam, (15 Dec 2017). "What the World's Central Banks Are Saying About Bitcoin", <sup>٥٨</sup> Bloomberg.com

الشرعية بنقدية شيء أخضعته لذات الأحكام الشرعية الخاصة بتداول النقود أو الأثمان، وهي الأحكام المشمولة بما يسمى أحكام الصرف.

- إذا لم تكن ثمنية النقد ذاتية، بمعنى أن تكون له قيمة في ذاته، وجب شرعاً أن يكون له غطاء من أصول لها قيم ذاتية، أو أن تشرف على ثمنته الاصطلاحية حينئذ جهات رسمية تصون قيمته من العبث والتلاعب بما يحمي الاقتصاد والأفراد المتعاملين به.
- لم تحقق البيتكوين إلى الآن الشروط الشرعية للاعتراف بها نقداً مقبولاً من الناحية الشرعية، وذلك لأسباب مردها إلى التذبذب الشديد في قيمها، ومحدودية التعامل بها نقداً، واشتمالها على مخاطر جمّة، وهو ما يؤثر على اضطلاعها بوظائف النقد.
- النجاح الذي حققته البيتكوين مرده إلى إقبال الناس عليها للتربح والاستثمار، كما لو أنها سلعة من السلع، لا لاستخدامها الاستخدام المتعارف للنقود. فقد نجحت البيتكوين كأداة مالية تجارية، لا كعملة تتحلى بوظائف النقد.
- إمكان تعرض البيتكوين وسائر العملات الرقمية المشفرة للسرقة الإلكترونية، وللتلاعب والاحتكار، يجعلها محل نقد شديد في المنظور الشرعي، ولا سيما مع الدراية الإلكترونية الرقمية المحدودة لأكثر الناس، مما يجعلهم فريسة سهلة للقراصنة والهجمات الإلكترونية. ولا تجدي الحماية والحلول المضادة التي يبتكرها المختصون، لأنه هذه الحلول تأتي دائماً علاجاً لهجمات سابقة، وفي الفترة ما بين الهجمة إلى إيجاد الحل المضاد يمكن أن تفقد وتسرق عملات كثيرة.



- تبقى العملات التقليدية الاصطلاحية، وإن كانت تعثرها كثيرٌ من المثالب، خيراً من العملات الرقمية المشفرة الحالية، وذلك لانطواء الأخيرة على أضرار وأخطار متعددة لا نجدها في العملات التقليدية.
- ويوصى البحث بالعمل على إيجاد السبل الممكنة لفك هيمنة عملات دول معينة، كالدولار، على اقتصاديات الدول، ولا سيما بلدان العالم الإسلامي والعالم الثالث، لكن لا من خلال تقديم أو اقتراح عملات أشد ضرراً وخطراً كعملة البيتكوين بواقعها الحالي. ولا شك أن أفضل ما يحقق رفع الهيمنة، ويصون الاقتصاد، ويحقق وظائف النقد هو اعتماد العملات التي لها قيمة ذاتية عالمية، كعمليتي الذهب والفضة.

## المصادر والمراجع

(العربية)

- ابن عابدين، الحاشية (رد المحتار على الدر المختار)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ابن قدامة، المغني، (المغني والشرح الكبير على متن المقنع)، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- أبو داود، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت: تحقيق محي الدين عبد الحميد.
- أبوزيد، عبد العظيم، أثر تغير قيمة العملة الحاد على وفاء الديون"، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٢٠، العدد ٤٠، ديسمبر ٢٠١٦.
- أبوزيد، عبد العظيم، فقه الربا، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٤.

- مالك بن أنس، المدونة عن الإمام مالك، بيروت: دار صادر.
- مسلم، صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- المقرئزي، إغاثة الأمة في كشف الغمة، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠.
- المقرئزي، شذور العقود في ذكر النقود، لندن: دار المريخ للنشر، ١٩٨٨.
- النووي، المجموع، جدة: مكتبة الإرشاد.

### (الأجنبية)

- "ACCC investigating why banks are closing bitcoin companies' accounts", (11 Feb. 2016). Financial Review
- "Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across National Jurisdictions", (2017). Information Systems & Economics eJournal, Social Science Research Network (SSRN).
- Abozaid, Abdulazee, (June 2016). "Critical Review of the Tools of Ijtihad Used in Islamic Finance", Journal of Islamic Economic Studies, The Islamic Research and Training Institute (IRTI), Volume 24, No.1.
- Abozaid, Abdulazeem, (2004). "Fiqh Al-Riba". Al-Risalah, Beirut.
- Abozaid, Abdulazeem, (Dec. 2016). "The Impact of Currencies Value Depreciation on Debt Repayment", (Arabic) Al-Tajdid Journal, International Islamic University Malaysia, , volume 20, No 40
- Al-Maqrizi, (2011). "Ighathat al-Umma bi Kashf al-Ghumma", p.71, Al-Manarah Al-Azhariyah Publisher, Cairo.
- Al-Maqrizi, *Ighathat al-Umma bi Kashf al-Ghumma*, p.71.
- Al-Nawawi (undted), "Al-Majmouh", Irshad Publisher, Jaddah.
- Al-Nawawi, *Al-Majmouh*, 9/491.
- Andreas M. Antonopoulos (April 2014). "Mastering Bitcoin. Unlocking Digital Crypto-Currencies". O'Reilly Media.
- Business Insider, (16 January 2015). "Deep Web Drug Dealers Are Freaking Out About the Bitcoin Crash".
- Business Insider, (Dec. 2017). "Drug Dealers Laundering their Money at Bitcoin ATMs".

- CBS DC, (29 November, 2013). "Man Throws Away 7,500 Bitcoins, Now Worth \$7.5 Million".
- David Dawkins "The HACK that could break bitcoin - '51% attack' concerns mainstream 'banking bunnies' published by Sunday Express on Feb. 9, 2018.
- Eric Lam, (15 Dec 2017). "What the World's Central Banks Are Saying About Bitcoin", Bloomberg.com
- Federal Council - Switzerland, (25 June 2014). Swiss Confederation.
- Gervais, Arthur; et al, (10 October 2016). "Is Bitcoin a Decentralized Currency?". InfoQ & IEEE Computer Society.
- Hileman, Garrick; Rauchs, Michel, (2017). "Global Cryptocurrency Benchmarking Study" Cambridge University.
- <https://en.wikipedia.org/wiki/Bitcoin>.
- <https://www.ato.gov.au/General/Gen/Tax-treatment-of-crypto-currencies-in-Australia>.
- <https://www.investopedia.com/terms/1/51-attack.asp>
- Ibn Al-Qayyem, (1991). "I'lam al-Muwaqe'in", Dar al-Kutub al-Elmiyya, Beriut.
- Ibn Al-Qayyem, I'lam al-Muwaqe'in, 2/394.
- Katz Lily, (2017). "Bitcoin Acceptance Among Retailers Is Low and Getting Lower", Bloomberg.com
- Kaushik Basu, (July 2014). "Ponzis: The Science and Mystique of a Class of Financial Frauds". Worldbank.org
- Lee, Timothy, (21 August 2013). "Five surprising facts about Bitcoin". The Washington Post.
- Matthew Graham Wilson & Aaron Yelowitz, (November 2014). "Characteristics of Bitcoin Users: An Analysis of Google Search Data". Social Science Research Network. Working Papers Series.
- Muslim, (1990). "Sahih Muslim", Dar Ehia' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
- Reuters.com January 28, 2018. See also: Alyssa Hertig; Blockchain Forks Are All the Rage, But Can They Ever Be Safe? Oct 19, 2017, published on [www.coindesk.com](http://www.coindesk.com).
- Salyer, Kirsten, (20 March 2013). "Fleeing the Euro for Bitcoins". Bloomberg L.P
- Shiller, Robert, (1 March 2014). "In Search of a Stable Electronic Currency". New York Times.

- Testimony of Mark T. Williams, (January 29, 2014). The New York State Department of Financial Services: Hearing on Virtual Currencies.
- The Economist, (13 January 2015). "The magic of mining".
- The Economist, (31 October 2015). "The great chain of being sure about things". ..
- The Guardian. (4 December 2013).
- Wilhelm, Alex, (5 December 2017). "Popular Bitcoin Mining Pool Promises to Restrict its Compute Power to Prevent Feared '51%' Fiasco". *TechCrunch.com*;; Gervais, Arthur; et al, (10 October 2016). "Is Bitcoin a Decentralized Currency?". InfoQ & IEEE Computer Society.
- Williams, Mark T. (21 October 2014). "Virtual Currencies – Bitcoin Risk". World Bank Conference Washington DC. Boston University.
- Wingfield, Nick, (30 October 2013). "Bitcoin Pursues the Mainstream", The New York Times.